

مكتب رئيس الحكومة

مناقصة علنية رقم 4/19 لتزويد خدمات إرشاد لمكتب رئيس الحكومة

1. مكتب رئيس الحكومة (فيما يلي - "المكتب") يطلب بهذا تلقي عرض لتزويد خدمات إرشاد لمكتب رئيس الحكومة، بموجب المفصل في مستندات هذه المناقصة.

2. فترة التعاقد مع مقدم العرض الفائز تكون لسنة واحدة من موعد التوقيع على اتفاقية التعاقد المرفقة لمستندات هذه المناقصة. يحتفظ مكتب رئيس الحكومة لنفسه بحق الخيار (الإمكانية) بتمديد فترة التعاقد بأربع فترات إضافية لغاية سنة واحدة كل مرة وحتى فترة تعاقد قصوى خمس سنوات بالمجموع الكلي .

3. شروط الحد الأدنى للاشتراك بالمناقصة هي كما يلي :

3.1. شروط الحد الأدنى التالية هي شروط تراكمية ويجب اعتبارها مكملة واحد للآخر. العرض الذي لا يستوفي كافة الشروط المسبقة للمناقصة - يلغى وين يبحث فيه أمام لجنة المناقصات.

3.2. شروط حد أدنى إدارية

3.2.1. مقدم العرض هو اتحاد مسجل بموجب القانون في إسرائيل ويعتبر هيئة قانونية واحدة. يوضح بهذا أن عرض لهيئة تعتبر أكثر من اتحاد واحد لا يُحسب كعرض يستوفي شروط الحد الأدنى، ويلغى. يجب على مقدم العرض تقديم شهادة الاتحاد أو نص شركة وتصريح محامي / مدقق حسابات بما يتعلق بمخولي التوقيع للاتحاد. لا يمكن تقديم عرض من قبل شراكة ليست مسجلة صحيح للموعد الأخير لتقديم العروض .

3.2.1.1 في حالة كون مقدم العرض شركة أو شراكة مسجلة- لا يوجد لمقدم العرض ديون رسوم سنوية في سلطة التنظيمات عن السنوات التي سبقت السنة المقدم فيها العرض للمناقصة وهو ليس شركة مخلة بالقانون وليست تحت طائل إنذار قبل تسجيلها كشركة مخلة بالقانون.

3.2.1.2 في حالة كون الهيئة مقدمة العرض مؤسسة بدون أهداف ربحية يجب عليه أن يكون صاحب تصريح إدارة سليمة، من قبل مسجل الجمعيات، ساري المفعول للسنة الحالية .

3.2.2 بحوزة مقدم العرض كافة التصاريح المطلوبة بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية ، للعام -1976(الالتزام بإدارة حسابات ودفع مستحقات الضرائب) ، بما في ذلك:

3.2.2.1 تصريح موظف مخول ، مدقق حسابات أو مستشار ضريبية، يُثبت أن مقدم العرض يدير حسابات بموجب أمر الضريبية [النص الجديد] وقانون ضريبة القيمة المضافة ، للعام - 1975 أو أنه معفي من إدارتها وهو معتاد على تقديم التقارير لموظف الضريبة عن دخله وأيضاً يقدم تقارير لمدير ضريبة القيمة المضافة حول الصفقات المفروض عليها ضريبة بموجب قانون ضريبة القيمة المضافة .

3.2.2.2 تصريح مؤكد من قبل محامي ، بخصوص عدم وجود إدانات بمخالفات بموجب قانون

العمال الأجانب ، للعام - 1991 وبموجب قانون الحد الأدنى للأجور ، للعام -1987. 3.2.3 يجب على مقدم العرض تقديم تصريح بخصوص استيفائه بتعليمات البند 9 من قانون مساواة الحقوق لأشخاص مع إعاقات.

3.2.4 يجب على مقدم العرض تقديم تصريح بعد تنسيق عرضه.

3.2.5 كفالة مناقصة

3.2.5.1 يجب على مقدم العرض أن يرفق لعرضه كفالة لضمان عرضه. الكفالة يجب أن تكون غير مشروطة ومستقلة وقابلة للجباية بموجب طلب أحادي الجانب من مكتب رئيس الحكومة وبدون حاجة لتفسير الطلب. الكفالة تكون من مؤسسة بنكية أو من شركة تأمين صاحبة رخصة للعمل في فرع التأمين ورمخصة لتقديم كفالة ويجب أن تكون بمثابة النص في الملحق أ 8 من مستندات المناقصة وموقعة من قبل مندوبي المؤسسة البنكية / شركة التأمين.

3.2.5.2 الكفالة تكون بمبلغ خمسة وسبعين ألف ش.ج (75,000 ش.ج) ، وسارية المفعول حتى الموعد المذكور في البند 4 من مستندات المناقصة . يحتفظ مكتب رئيس الحكومة لنفسه بالحق الطلب من مقدم العرض الذي سيتم اختياره وأيضاً من مقدم العرض الذي سيتم اختياره كمؤهل إضافي، تمديد فترة الكفالة بفترة إضافية وفقاً لتقديراته. في حالة قدم مكتب رئيس الحكومة بلاغ كالمذكور ، يجب على مقدمي العروض تقديم كفالة مناقصة جديدة أو تمديد الكفالة القائمة لصندوق المناقصات الموجود في مكتب رئيس الحكومة في الموعد الذي يحدده المكتب. مقدم عرض الذي لا يقدم تمديد للكفالة أو كفالة مناقصة جديدة بالموعد وبموجب هذا البند في حالة طلب ذلك، يلغى عرضه.

3.2.5.3 مقدم العرض لوحدته يتحمل المصاريف المتعلقة بتقديم الكفالة .

3.2.5.4 مبلغ كفالة المناقصة يستخدم ككفالة لضمان التزامات مقدم العرض الناتجة من شروط هذه المناقصة . في حالة لم يستوف مقدم العرض عرضه و/أو لم يوقع على الاتفاقية في الموعد و/أو تراجع عن عرضه و/أو تصرف خلال المناقصة بدهاء و/أو بخداع وتلاعب و/أو بعدم نزاهة و/أو سلم معلومات مضللة و/أو معلومات جذرية غير دقيقة ، يحق لمكتب رئيس الحكومة صرف كفالة العرض، كلها أو قسم منها، كتعويض محدد ومتفق عليه مسبقاً عن الأضرار التي تسببت له نتيجة ذلك، بدون حادة بإثبات الضرر .

3.2.5.5 يوضح بهذا أنه لا يوجد بصرف كفالة المناقصة ما يمنع مكتب رئيس الحكومة أو حرمانه من طرح أي ادعاء وطلب أية خطوة تتوفر لديه بموجب كل قانون. وأيضاً لا يوجد بصرف الكفالة ما يعتبر تقييد أو سقف التزامات مقدم العرض الفائز في حالة تطبيقها.

3.2.5.6 في حالة لم يفز مقدم العرض بالمناقصة ، أو في حالة ألغى العرض من قبل مكتب رئيس الحكومة أو في حالة إلغاء المناقصة ، وبدون التقليل من أي حق آخر لمكتب رئيس الحكومة، تعاد الكفالة لمقدم العرض، خلال 30 يوماً من الموعد التي اتخذ فيه قرار مكتب رئيس الحكومة بالموضوع وبعد التوقيع على اتفاقية التعاقد مع مقدم العرض الفائز، بموجب المتأخر من بينهما.

3.2.6 يجب على مقدم العرض الالتزام باستخدام برامج أصلية فقط في نطاق تزويد الخدمات موضوع هذه المناقصة .

3.2.7 مقدم العرض ، (وفي حالة كون مقدم العرض اتحاد- أيضاً مدرائه وأصحاب السيطرة فيه بموجب تعريفهم في قانون البنوك (ترخيص) ، للعام-1981)، لم يُدانوا بمخالفات أمنية ، بمخالفات مالية، أو بمخالفات بموجب البنود 290 لغاية 297، 383 لغاية 393 و-414 لغاية 438 من قانون العقوبات ، للعام -1977، إلا إذا مرت فترة التقادم بموجب قانون السجل الجنائي وإعادة تأهيل المجرمين ، للعام -1981.

هـ. مقدم العرض هو مشغل مرخص لمنتج الآلة ومرخص لمنتج لتقديم الخدمات، وبحوزته كل تصريح و/أو رخصة و/أو ترخيص و/أو شهادة المطلوبة بموجب كل قانون لتنفيذ الخدمات موضوع هذه المناقصة .

3.3 شروط حد أدنى مهنية

3.3.1 مقدم العرض

3.3.1.1 لمقدم العرض بنفسه تجربة بتنفيذ ثلاث مشاريع على الأقل ، في مجال الإرشاد، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض لهذه المناقصة ، التي شملت، كل مشروع بشكل منفرد، كافة المركبات التالية (بشكل ترامي):

(I) كل مشروع شمل تشخيص وتطوير مضامين إرشاد وأدوات إرشاد.
(II) بكل مشروع استخدم مقدم العرض (كأجيرين أو مقاولين ثانويين) على الأقل 3 مهنيين في مجال الإرشاد (مثال محاضرين، مرشدين ومطوري مضامين).
(III) في كل مشروع استثمر مقدم العرض حجم حد أدنى 200 ساعة (للاستشارة في مجال الإرشاد و/أو تطوير الإرشاد و/أو تأهيل و/أو دورات).

3.3.1.2 على الأقل مشروع واحد، تم لهيئة عمومية ، بموجب تعريفه في المناقصة .

3.3.2 مدير الزبون

يجب على مقدم العرض أن يعرض في عرضه مرشح لوظيفة مدير زبون، يكون الشخص المسؤول عن التواصل الحصري مقابل مكتب رئيس الحكومة ويجب عليه استيفاء طلبات الحد الأدنى التالية بشكل تراكمي :

3.3.2.1 مدير الزبون يعمل لدى مقدم العرض على الأقل في السنة التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة .

3.3.2.2 صاحب لقب أكاديمي ثاني على الأقل . بواحد أو أكثر من مواضيع علوم المجتمع، أبحاث الأداء، إدارة الأعمال والحسابات.

3.3.2.3 صاحب تجربة بإدارة على الأقل 3 مشاريع في مجال الإرشاد، خلال السنوات ال-5 التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض في هذه المناقصة ، تستوفي الشروط التالية :

(I) كل مشروع شمل مركبات تطوير الإرشاد، بما في ذلك، تقصي الاحتياجات، تخطيط وتنفيذ الإرشاد.

(II) كل مشروع شمل على الأقل 300 ساعة إرشاد.

(III) كل مشروع شمل إدارة على الأقل 3 موظفين أو مقاولين ثانويين مهنيين (مستشارين في مجال الإرشاد، مطوري إرشاد، موجهين، محاضرين، مرشدين).

(IV) على الأقل مشروع واحد من المشاريع تُفد لهيئة عمومية ، بموجب تعريفها في هذه المناقصة .

3.3.3. مستشار تطوير إرشاد

يجب على مقدم العرض عرض مستشار تطوير إرشاد يكون مسؤولاً عن تخطيط وتطوير الفعاليات الإرشادية . بالخضوع لاستيفاء تعليمات البند 11 من مستندات المناقصة، لا مانع أن يكون المذكور أعلاه مقاول ثانوي لدى مقدم العرض. مستشار تطوير الإرشاد يجب أن يستوفي طلبات الحد الأدنى التالية ، بشكل تراكمي:

3.3.3.1. صاحب لقب أكاديمي ثاني على الأقل ، بواحد من المواضيع التالية :

(I) إدارة أعمال، تخصص بالسلوك التنظيمي

(II) علم النفس

(III) علم الاجتماع

(IV) دراسات العمل

3.3.3.2. صاحب تجربة بتنفيذ على الأقل ثلاثة مشاريع لتطوير الإرشاد، خلال السنوات الخمس التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض بالمناقصة، التي تستوفي الشروط التالية :

(I) كل مشروع تُفد لزبون يستخدم 200 عاملاً على الأقل .

(II) كل مشروع شمل على الأقل 100 ساعة عمل للمستشار المقترح.

3.3.3.3. على الأقل مشروع واحد تُفد لهيئة عمومية بموجب تعريفها في هذه المناقصة .

3.3.4. مستشار تنظيمي /أخصائي نفسي تنظيمي

يجب على مقدم العرض عرض مستشار تنظيمي /أخصائي نفسي تنظيمي يستوفي شروط الحد الأدنى التالي :

3.3.4.1. صاحب لقب ثاني على الأقل ، بواحد من المواضيع التالية :

(I) علم النفس التنظيمي

(II) علم النفس المهني

(III) استشارة تنظيمية

3.3.4.2. صاحب تجربة بالسنوات الـ 5 التي سبقت الموعد الأخير لتقديم العروض بالمناقصة ، بتقديم خدمات استشارة لتطوير تنظيمي ومرافقة مهنية جماعية وشخصية على الأقل لـ 3 زبائن يستخدمون على الأقل 200 عاملاً كل زبون، لمدة سنة واحدة على الأقل لكل زبون.

3.3.5. مركز خدمات لوجيستية

3.3.6. يجب على مقدم العرض عرض مركز خدمات لوجيستية يكون مسؤولاً عن تنفيذ المهام التالية :

- (I) التحضير استعداداً للفعاليات الإرشادية.
- (II) التنسيق بين الهيئات المسؤولة عن إجراء الفعاليات الإرشادية ، في الوحدة المهنية وأيضاً مقابل مزودي الخدمات الخارجيين.
- (III) تنفيذ إشراف ورقابة على حضور المستكملين في الفعاليات الإرشادية وعن تنفيذ المهام المطلوبة من قبل المشتركين في الدورات الاستكمالية .
- (IV) مركز الخدمات اللوجيستية يكون حاضراً في الفعاليات الإرشادية وفقاً لتعليمات مكتب رئيس الحكومة.
- (V) توفير حل للمشاكل اللوجيستية والتنظيمية خلال الفعاليات الإرشادية .
- يجب على مركز الخدمات اللوجيستية استيفاء طلبات الحد الأدنى التالية :

3.3.5.2 صاحب لقب أول على الأقل بواحد من مواضيع علوم المجمع.

3.3.5.3 صاحب تجربة بتشغيل فعاليات إرشادية لأربع دورات على الأقل خلال

السنوات الـ5 الأخيرة ، كل دورة منها شملت على الأقل 50 ساعة أكاديمية.

3.3.6 العرض الذي لا يقدم بموجب تعليمات هذا البند يلغى كلياً. يحتفظ مكتب رئيس الحكومة لنفسه بالحق (لكنه غير

ملزم بالقيام بذلك) تصليح أعطال تقنية وجدت في العرض من أجل ملاءمته لطلبات المناقصة .

يجب أن يشمل العرض كافة المستندات المطلوبة لإثبات استيفائه الشروط المفصلة أعلاه.

يجب على مقدم العرض أن يكون هيئة قانونية واحدة، ولا يحق لعدد من الهيئات الاتحاد مع بعض من أجل تقديم العرض.

يجب على مقدم العرض، وعلى أي من قبله، في حالة طلب ذلك، استيفاء الشروط المذكورة أعلاه في الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة .

4. يجب على المعني بالاشتراك بالمناقصة إدخال عرضه لصندوق المناقصات التابع لمكتب رئيس الحكومة، في جناح الحراسة(" الفيلا") في المدخل لمكتب رئيس الحكومة (لا يجوز إرسال العرض بالبريد)، في شارع كابن 3، القدس ، وهو كامل وسليم على كافة ملحقاته، داخل مغلف مغلق (فيما يلي – مغلف المناقصة).

مغلف المناقصة يشمل مغلفين:

المغلف الأول– يشمل عرض الجودة ويشمل 3 نسخ – نسخة أصلية ونسختين للعرض (يجب على مقدم العرض الإشارة إلى النسخة الأصلية بشكل واضح). يوضح بهذا أن النسخة المشار إليها بالنسخة الأصلية هي المحددة والملزمة في حالة وجود عدم ملاءمة بين الأصل وبين نسخ العرض.

المغلف الثاني – منفرد ومغلق ويحتوي على عرض السعر ويسجل عليه " عرض السعر " .

يُدخل المغلفين لمغلف مغلق (مغلف المناقصة) ويسجل عليه " مناقصة علنية رقم 4/19 لتزويد خدمات إرشاد لمكتب رئيس الحكومة " فقط، بدون اسم مقدم العرض أو أية تفاصيل أخرى تدل على هويته.

5. يمكن تحميل مستندات المناقصة من موقع دائرة المشتريات الحكومية على الانترنت ، بالعنوان :
[.https://www.mr.gov.il/OfficesTenders/Pages/SearchOfficeTenders.aspx](https://www.mr.gov.il/OfficesTenders/Pages/SearchOfficeTenders.aspx)

6. يجب تقديم الأسئلة والطلبات الاستفسارية عبر البريد الالكتروني ، بالعنوان: maayano@pmo.gov.il لغاية تاريخ 28.4.2019 الساعة 14:00.

بمسؤولية مقدم العرض التأكد من وصول الأسئلة لمركزة لجنة المناقصات، بموجب التعليمات المحددة في مستندات المناقصة . يؤكد بهذا، أن مكتب رئيس الحكومة لن يرد على أسئلة استفسارية، إلا إذا أرسلت عبر البريد الالكتروني بالعنوان المذكور أعلاه، بالشكل والصورة المفصلين أعلاه. يؤكد بهذا أيضاً ، أن مكتب رئيس الحكومة لا يلتزم بالرد على كافة الأسئلة المقدمة.

الأجوبة على الأسئلة الاستفسارية التي وصلت حتى الموعد المحدد كالمذكور أعلاه، ينشرها مكتب رئيس الحكومة في موقعه على الانترنت، بالعنوان
[.https://www.mr.gov.il/OfficesTenders/Pages/SearchOfficeTenders.aspx/:](https://www.mr.gov.il/OfficesTenders/Pages/SearchOfficeTenders.aspx/)

تُنشر الأجوبة بدون تفاصيل مقدم العرض الذي قدم السؤال . هذه الأجوبة تعتبر جزء لا يتجزء من مستندات المناقصة ويجب إرفاقها للعرض، موقعة في كل صفحة من قبل مخلي التوقيع من قبل مقدم العرض.

يحتفظ مكتب رئيس الحكومة لنفسه بالحق بنشر تغييرات وتوضيحات على مستندات المناقصة، حتى ولو لم تكن ناتجة عن الأسئلة الاستفسارية التي وصلت من مقدمي العروض ، وذلك حتى وقت معقول قبل الموعد الأخير لتقديم العروض. هذه التغييرات والتوضيحات ينشرها مكتب رئيس الحكومة في موقعه على الانترنت، في العنوان المذكور في هذا البند أعلاه، وهذه أيضاً تعتبر جزء لا يتجزء من مستندات المناقصة . بمسؤولية مقدمي العروض فحص إعلانات مكتب رئيس الحكومة المتعلقة بهذه المناقصة في موقع الانترنت، كالمذكور.

7. يجب تقديم العروض ، باللغة العبرية فقط، حتى موعد أقصاه تاريخ 27.5.2019 ، الساعة 13:00، لصندوق المناقصات التابع لمكتب رئيس الحكومة، (بموجب المفصل في البند 4 من مستندات المناقصة).

8. العرض الذي لا يوجد في صندوق المناقصات التابع لمكتب رئيس الحكومة بالموعد الأخير لتقديم العروض لأي سبب كان، لن يشترك بالمناقصة وسيعاد لصاحبه.

في حالة وجود تناقض بين هذا الإعلان وبين مستندات المناقصة ، المذكور في مستندات المناقصة هو الملزم.

" تنشر المناقصة أيضاً في الصحف الصادرة باللغة العبرية والنص الملزم هو النص المنشورة باللغة العبرية".